

سياسة آليات الرقابة والإشراف على الجمعية

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (61) وتاريخ 1437/2/18 هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (73739) وتاريخ 1437/6/11 هـ

الباب الثالث

النظام المالي

الفصل الأول

(موارد الجمعية والسنة المالية)

المادة الرابعة والخمسون :

تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلي :

1. رسوم الانتساب لعضوية الجمعية .
2. التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف .
3. الزكوات ويتم صرفها في نشاط الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة .
4. إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي .
5. الإعانات الحكومية .
6. عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة .
7. ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها .

المادة الخامسة والخمسون :

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من الوزارة وينتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص نفسها وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً ميلادياً .

الفصل الثاني

(الصرف من أموال الجمعية والميزانية)

المادة السادسة والخمسون :

ينحصر صرف اموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك ظ للجمعية أن تمتلك العقارات على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية ان تفوض مجلس الادارة في ذلك . للجمعية ان تضع فائض ايراداتها في اوقاف او ان تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو ان تعيد توظيفها في المشروعات الانتاجية والخدمية ويجب عليها اخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك .

المادة السابعة والخمسون :

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخرين .

المادة الثامنة والخمسون :

يجب على الجمعية أن تودع اموالها النقدية بإسمها لدى بنك او اكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الادارة , وألا يتم السحب من هذه الأموال الا بتوقيع رئيس مجلس الادارة أو نائبه والمشرف المالي ويجوز لمجلس الادارة بموافقة الوزارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لإثنين من أعضائه أو من قياديي الادارة التنفيذية على ان يكونوا سعودي الجنسية ويراعي فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك .

المادة التاسعة والخمسون :

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية يلي :

صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة .

توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي .

قيد اسم المستفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة .

المادة الستون :

يعد المشرف المالي تقريراً مالياً دورياً يوقع من قبله بالإضافة الى مدير الجمعية ومحاسبها ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر وتزود الوزارة بنسخة منه .

المادة الحادية والستون :

تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الادارية والمحاسبة التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيود فيها أولاً بأول وتحتفظ بها في مقر ادارتها وتمكن موظفي الوزارة المختصين رسمياً من الاطلاع عليها ويكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد يرفع تقريراً مالياً في نهاية كل سنة مالية الى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتماده من الجمعية العمومية ومن هذه السجلات ما يأتي :

السجلات الادارية ومنها ما يلي :

- سجل العضوية .
- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .
- سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .
- سجل العاملين بالجمعية .
- سجل المستفيدين من خدمات الجمعية .

السجلات المحاسبية ومنها ما يلي :

- دفتر اليومية العادي .
- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة .
- سندات القبض .
- سندات الصرف .
- سندات القيد .
- سجل اشتراكات الأعضاء .
- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملاءمة استخدامها .

المادة الثانية والستون :

- تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي :
- يقوم مراجع الحسابات المعتمدة بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها والتثبيت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية وما اذا كانت قد امسكت بطريقة سليمة نظامياً والتحقق من موجوداتها والتزاماتها .
- تقوم الجمعية بقفل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية .
- يعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية وهو ما يسمح بمعرفة المركز المثالي الحقيقي للجمعية وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة .
- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة او نائبة والمشرف المالي ومحاسب الجمعية والأمين العام تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها .
- يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية للمصادقة عليها ومن ثم تزود الوزارة بنسخة من كل منها .

توقيع أعضاء مجلس الإدارة على سياسة آليات الرقابة والإشراف لجمعية
(ارتقاء لذوي الإعاقة)

الرقم	الاسم	المهنة	الوظيفة بالمجلس	التوقيع	ملاحظات
1	الدكتور/ عبدالعزيز شوق فتي السلمي		رئيس المجلس		
2	الدكتور/ يحي ضيف الله سعيد الشهري		نائب الرئيس		
3	الدكتور/ عيسى علي ربيع عضابي		امين الصندوق		
4	الدكتور/ عبدالرحمن احمد محمد البليهي		عضو		
5	الدكتور/ محمد عبدالله عبدالعزيز الفالح		عضو	مستقبل	مستقبل
6	الدكتورة / مريم فيصل محمد النعيم		عضو		
7	الدكتور/ صالح عبدالرحمن علي العلياني		عضو		